

Distr.: General
20 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له، من تقدّم في عام ٢٠١٦ في مساعدة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويُبرز التقرير أيضاً أهم إنجازات الفرع في تقديم المساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وجوانبها المتعلقة بالعدالة الجنائية مع التصديّ للتحديات المستجدة وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء في الوقت نفسه. ويُختتم التقرير بمجموعة توصيات موجهة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيها، من بينها ضرورة تعزيز الدعم المقدم لمواجهة تلك التحديات.

* E/CN.15/2017/1



أولاً - مقدمة

١ - يُعْرَضُ هذا التقرير لمحة عامة عن أهم الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له (الفرع)، خلال عام ٢٠١٦. فقد واصل الفرع، من خلال برنامجه العالمي لتدعيم النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، تعزيز ما يقدمه إلى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية، بناءً على طلبها، لمعاونة نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية على التصدي بفعالية للإرهاب، مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢ - وقد أُعيدَ تأكيد ولاية المكتب في مجال منع الإرهاب في عدة قرارات للأمم المتحدة، ومنها بخاصة قرار الجمعية العامة ١٧٧/٧٠ المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، حيث أهابت الجمعية بالمكتب أن يواصل عمله في هذا الشأن، بما يشمل دعم الدول الأعضاء في التصدي للأخطار المستجدة. وشدّد القرار أيضاً على حاجة المكتب إلى مواصلة تعزيز عمله في المجالات المتخصصة من قبيل استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتمويل الإرهاب، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وغيرها.

٣ - والمكتب من كبار المساهمين في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الركن الثالث منها، الذي يركّز على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وقد لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ٢٩١/٧٠ المعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب، وشجّعت المكتب على مواصلة تعزيز ما يقدمه للدول الأعضاء من مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٤ - ومن التطورات الأخرى المهمة إجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشةً مواضيعية بشأن منع الإرهاب في فيينا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦. وقد أتاح المكتب دليلاً لتيسير المناقشة بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة (E/CN.15/2016/6).

٥ - ويستند المكتب، فيما يقدم من المساعدة التقنية، إلى حضوره الميداني الفريد، إذ يوجد لديه خبراء معنيون بمنع الإرهاب حالياً في كل من أوزبكستان والسنغال وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب ونيجيريا. ويعتزم المكتب مواصلة تقوية شبكة خبرائه المعنيين بمنع الإرهاب على الصعيد الميداني وتوطيد علاقات العمل بين المقر والموظفين الميدانيين.

٦ - وللمكتب، بفضل طبيعة ولايته وما يتمتع به من خبرات فنية وما يضطلع به من عمليات، وضعية فريدة تمكّنه من التصدي لطبيعة الإرهاب الآخذة في التعقيد وأبعادها الآخذة في التشعب وفق نهج متسق وشامل. ويتمتع المكتب بضروب من الكفاءة التقنية المتخصصة في معالجة قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وهي كلها قضايا تتصل اتصالاً وثيقاً بالسبل والوسائل العملية الكفيلة بمنع الإرهاب وقمعه. ويستفيد المكتب من هذه القدرات المتآزرة في التصدي لجميع أنواع الجرائم على نحو متكامل.

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية

٧- يسعى المكتب، من خلال عمله في مجال منع الإرهاب، إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب كهدف رئيسي له، وذلك عن طريق الترويج للتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب والمساعدة على تجسيد أحكام تلك الصكوك في التشريعات الوطنية؛ وبناء قدرات المسؤولين الوطنيين على تنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك قدرتهم على التصدي للتهديدات المستجدة؛ وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بجملة سبل منها تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين.

٨- وواصل الفرع، في عام ٢٠١٦، تعاونه الوثيق مع البلدان المستفيدة على مواءمة المساعدة التقنية مع أولوياتها المحددة وسياقها الوطني. وقد استُحدثت برامج جديدة لصالح بلدان منها الأردن وتشاد والجزائر والعراق ولبنان ومصر ونيجيريا، وكذلك بلدان من وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الشرقي. ومضت المشاورات قُدماً بشأن المرحلة اللاحقة من المساعدة التقنية الخاصة بأفغانستان على الرغم من نقص التمويل.

٩- وساعد الفرع أيضاً السلطات الوطنية في كل من الأردن وأفغانستان والعراق ومالي واليمن، وهي بلدان طلبت المساعدة على تدعيم استراتيجياتها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب في الجوانب المتعلقة بعمل الفرع. كما واصل المكتب إسهامه في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية في إطار الفريق العامل الجامع التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

ألف- أنشطة المساعدة التقنية

١- التصديق والمساعدة التشريعية

١٠- واصل المكتب في عام ٢٠١٦ تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. وأسهم هذا العمل في تصديق ٢١ دولة جديدة من الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة على تلك الصكوك وفي صياغة ومراجعة ١٤ تشريعاً إضافياً خاصاً بمكافحة الإرهاب.

١١- ومضى المكتب قُدماً في تعزيز عمله مع البرلمانيين وصانعي السياسات وتوثيق التعاون والتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، حيث حضر المدير التنفيذي للمكتب الدورة العامة العاشرة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، التي انعقدت في تيرانا يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير. وأبرم المكتب الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد البرلماني الدولي من خلال إرساء مبادرة مشتركة ترمي إلى تعزيز التدابير البرلمانية الجماعية للتصدي للإرهاب، كما أسهم في جلسة نُظمت في إطار انعقاد الجمعية العمومية الـ ١٣٤ للاتحاد في لوساكا من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس.

١٢- وقُدّمت المساعدة التشريعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى عدة دول أعضاء، منها الأردن وأفغانستان وتركمانستان والصومال وغينيا-بيساو ولبنان. وواصل الفرع دعمه للحكومة

التونسية في تنفيذها للتشريعات والاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الإرهاب، اللتين أسهم المكتب إسهاماً قيماً في تطويرهما.

١٣- وطوال عام ٢٠١٦، تعاون المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والسلطات العراقية تعاوناً وثيقاً على مراجعة مشروع قانون مكافحة الإرهاب العراقي ومشروع القانون العراقي بشأن تجميد موجودات الإرهابيين. ولهذه الغاية، عقد المكتب اجتماعين تشريعيين في فيينا في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر.

١٤- وعلاوة على ذلك، قُدِّمت المشورة القانونية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظّم المكتب، يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر، بالتعاون مع لجنة التنسيق الوطنية الكونغولية المعنية بمكافحة الفساد، حلقة دراسية وطنية في كينشاسا حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب.

١٥- وكان للخدمات الاستشارية القانونية التي قدّمها المكتب أيضاً إسهام كبير في مراجعة مشروع تشريع في سري لانكا لمكافحة الفساد لضمان امتثاله للالتزامات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بتجريم الأفعال المتصلة بالإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. واستجاب الفرع كذلك إلى طلب أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بتقديم المساعدة في تنقيح نيطتها النموذجية بشأن تشريعات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك خلال حلقة العمل التي عقدتها أمانة المنتدى في أوكلاند يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ حول الصياغة التشريعية في المحيط الهادئ.

٢- بناء القدرات لتنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب

١٦- ركّزت أنشطة الفرع الخاصة ببناء القدرات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على طائفة واسعة من المجالات المتخصصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها المسائل المستجدة، بما يتوافق مع الاحتياجات والأولويات التي حددها الحكومات المستفيدة. ومن خلال تنفيذ سلسلة من الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي، زُوِّد المشاركون بالمعارف المتعمقة والمهارات اللازمة لتطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب في عملهم اليومي ولزيادة فعالية التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة ومحاكمتهم، وكذلك لتدعيم قدرتهم على التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٧- ونُفذت أنشطة لبناء القدرات الوطنية في بعض الدول، كان منها الأرجنتين والأردن وأفغانستان وإندونيسيا وأوزبكستان والبحرين وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وطاجيكستان والعراق وغينيا-بيساو والفلبين وكازاخستان والكاميرون وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيا ومالي وماليزيا ومصر وملديف وموريتانيا والنيجر ونيجيريا واليمن. وعلى وجه الإجمال، ساعد المكتب ٥٠ دولة عضواً، ونفذ ٩٠ حلقة عمل وطنية وإقليمية، دُرِّب من خلالها أكثر من ٣٦٩ ٢ من موظفي أجهزة العدالة الجنائية، منهم ٣٥١ امرأة.

١٨- وإلى جانب البرامج الجارية، استهل المكتب عدداً من مشاريع المساعدة التقنية الجديدة. وقد بدأ في أيار/مايو المرحلة التالية من شراكة متعددة السنوات، ممولة من الاتحاد الأوروبي، مع

نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تعزيز قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية في نيجيريا على التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة ومحاكمتهم بصورة فعالة، بما يتماشى مع سيادة القانون وحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، عقد المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في أبوجا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، بناءً على طلب مكتب مستشار الأمن الوطني في نيجيريا، مشاورات فنية وجزءاً رفيع المستوى لصالح نيجيريا للنظر في نُهج ملاحقة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام قضائياً وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

١٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إطلاق مشروع بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية المستندة إلى سيادة القانون في مجال مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في الشرق الأوسط. ولما كان تنامي عدد السجناء المتطرفين العنيفين يطرح الآن على إدارات السجون مجموعة جديدة من التحديات، فقد عقد المكتب دورة تدريبية في الأردن، من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، لتدريب موظفين من الأردن والعراق واليمن على كيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف.

(أ) قمع تمويل الإرهاب

٢٠- يمثل منع الإرهابيين من الحصول على موارد مالية عاملاً بالغ الأهمية في نجاح مسعى مجاهدة التهديد الذي يمثلونه. ويطرح تطوّر طبيعة تمويل الإرهاب تحدياً بالنسبة لصانعي السياسات العامة والمشرّعين وسلطات الادعاء العام والقضاء، من حيث ضرورة وضع حد للجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم.

٢١- وقد واصل المكتب العمل، خلال عام ٢٠١٦، على تعزيز قدرة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ التدابير المناهضة لتمويل الإرهاب، وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. كما مضى المكتب قُدماً في تعزيز أنشطة بناء القدرات بشأن جوانب متعلقة بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب، وتجميد موجودات الإرهابيين وحجزها ومصادرتها، وكشف التدفقات غير المشروعة التي تُستخدم في تمويل الإرهاب وتعطيلها، وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي.

٢٢- وفي إطار هذه الجهود، يعمل الفرع على نحو وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع للمكتب، وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة التابعة لمجلس الأمن عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

٢٣- وشملت الأنشطة التي اضطلع بها المكتب عام ٢٠١٦ في مجال التحقيق في تمويل الإرهاب والتدابير القضائية المناهضة له تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في بلدان المغرب العربي، عُقدت بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في الجزائر العاصمة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير؛ وثنائي جلسات للجنة الكولومبية المشتركة بين المؤسسات المعنية بمنع

ومكافحة الإرهاب وتمويله، وتقدم تدريب متخصص بشأن التدابير القضائية الرامية للتصدي للتهديدات المستجدة التي يطرحها تمويل الإرهاب في اليمن، عُقد في عمّان من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو؛ وحلقات عمل وطنية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في الجزائر ونيجيريا، عُقدت في الجزائر العاصمة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه، وفي أبوجا من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ثم من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٤- وواصل المكتب استخدام أسلوب التحقيقات الجنائية والمحاکمات الصورية للتدريب على مكافحة الإرهاب وتمويله وأوجه ارتباطه بجرائم خطيرة ذات صلة، باعتباره طريقة تدريب قيمة وناجعة في مجال تقديم المساعدة التقنية. وعقد في كولومبيا والأرجنتين ستة أنشطة من هذا القبيل للتدريب على التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب ومحاكمة المتهمين. كما نظم أربع دورات من هذا القبيل للتدريب على التحقيق في الجرائم المتصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم استفاد منها موظفو العدالة الجنائية من الأردن واليمن.

٢٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب أيضاً تقصي سبل معالجة تنامي الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب. ولهذه الغاية، نظّم الفرع، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، اجتماعاً رفيع المستوى حول تعزيز تدابير العدالة الجنائية لمواجهة ظاهرة استغلال الإرهابيين للصلات القائمة مع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وذلك على هامش الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي عُقدت في فيينا.

٢٦- كما واصل المكتب في عام ٢٠١٦ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) من أجل التصدي للبيع غير المشروع للآثار لأغراض تمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال، عُقدت في عمّان من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو، جلسات مفصّلة حول الاتجار في الآثار، في إطار حلقة عمل نُظّمت لصالح موظفين من اليمن.

٢٧- وما زال اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن طلباً للفدية مصدر دخل للجماعات الإرهابية. ومن ثم عقد المكتب حلقة عمل إقليمية، في الأردن من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، حول منع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها، وذلك بناء على طلب بلدان من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(ب) التصدي للخطر الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٢٨- يطرح تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب على مناطق النزاعات المسلّحة وعودتهم إلى بلدانهم الأصلية العديد من التحديات المحدّدة بالنسبة لموظفي العدالة الجنائية والمحققين على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وفي جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٩- وقد واصل المكتب، في عام ٢٠١٦، العمل على تنفيذ مبادرته بشأن تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب فيما يتعلق ببلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا. ويسعى المكتب، من خلال تلك المبادرة، إلى تدعيم الأطر القانونية الوطنية وتعزيز قدرة العدالة الجنائية على التصدي بكفاءة للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون

الأجانب والوفاء بمقتضيات قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وإلى جانب أنشطة بناء القدرات الوطنية، اشترك الفرع أيضاً مع "مركز هداية" في تنظيم مؤتمر دولي في أبوظبي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، بشأن منع ومكافحة التشدد والتطرف العنيف فيما يتصل بالتهديد الذي يشكّله هؤلاء المقاتلون.

٣٠- كما أحرز المكتب تقدماً حسناً في تقديم المساعدة التقنية إلى أربعة بلدان من آسيا الوسطى بشأن بناء قدرات العدالة الجنائية في مواجهة التهديدات الإرهابية المستجدة، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويركّز المشروع على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والتحديات القانونية وتجرم الأفعال ذات الصلة والتعاون الإقليمي في هذا الشأن.

٣١- وقد نُظِّمت حلقات العمل التالية:

(أ) حلقة عمل وطنية من أجل الجزائر بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب، عُقدت في الجزائر العاصمة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير؛

(ب) ثلاث حلقات عمل وطنية من أجل كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، بشأن بناء قدرات العدالة الجنائية في مواجهة التهديدات الإرهابية المستجدة، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، عُقدت بالتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أستانا يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو، وفي بيشكيك يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس، وفي دوشانبي يومي ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر؛

(ج) حلقة عمل إقليمية من أجل بلدان الساحل حول توطيد القدرات دون الإقليمية على التصدي بصورة أنجع للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب عبر إدارة الحدود ومراقبتها، عُقدت في داكار من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه؛

(د) حلقة عمل إقليمية حول التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب: التدابير الإدارية وآليات التعاون الإقليمي والدولي، عُقدت بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكيك من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر؛

(هـ) حلقة عمل دون إقليمية من أجل الأردن والعراق ولبنان ومصر حول التعاون القضائي الإقليمي في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عُقدت في بيروت من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(و) حلقة عمل وطنية من أجل العراق بشأن التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عُقدت في بيروت يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر.

(ج) مكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية

٣٢- على إثر إجراء استعراض فترة السنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٩١ على

الخصوص عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستعمال هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو تجنيد الإرهابيين أو تمويل تلك الأعمال أو التخطيط لها.

٣٣- وقد واصل المكتب، في عام ٢٠١٦، تقديم تدريب متخصص بشأن الجوانب القانونية والعملية لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب التي تنطوي على استخدام الإنترنت في السياقين الوطني والدولي، واستخدام المعدات التقنية المتطورة، وحفظ الأدلة الرقمية واسترجاعها، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي. كما ركّز على تصفح الشبكة العالمية دون الكشف عن الهوية، وتحليل قنوات الاتصال التي يستخدمها الإرهابيون، وركز أيضاً على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، في سياق التحقيق في الجرائم الإرهابية التي تستعين بالإنترنت وملاحقة مرتكبيها. وواصل الفرع استخدامه المكثف لمنشوره المعنون "The Use of the Internet for Terrorist Purposes" (استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية) لتدعيم أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها.

٣٤- ويستفيد المكتب، في تقديم المساعدة التقنية، من شراكاته المتميزة مع فريق مكافحة الإرهاب السيبراني التابع للحرس المدني الإسباني، وفريق العمليات الخاصة التابع لقوات الدرك الإيطالية، وقيادة مكافحة الإرهاب التابعة لجهاز شرطة العاصمة لندن. وبُنيت الجولات الدراسية في مقار دوائر الشرطة المتخصصة المذكورة، والعرض العملي للمنهجيات ذات الصلة والمعدات المستخدمة في التحري عن الجرائم الإرهابية المرتكبة عن طريق الإنترنت، مدى كفاءة هذه الأجهزة وأهمية عملها. ونظّم المكتب، بالتعاون مع قوات الدرك الإيطالية في فيلييتري، إيطاليا، من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، تدريباً لمدة أسبوع من أجل ليبيا بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في التحريات الجنائية الخاصة بقنوات الاتصال الرقمية. ونظّم المكتب في مدريد، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه، دورة تدريبية أخرى من أجل الموظفين اليمنيين بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في التحقيقات الجنائية، وذلك بالتعاون مع فريق مكافحة الإرهاب السيبراني التابع للحرس المدني الإسباني.

٣٥- وعلاوة على ذلك، حضر الفرع الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب حول منع استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي عُقد في نيويورك يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر.

(د) مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٣٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب، وفقاً لولايته، جهوده الرامية إلى تشجيع التصديق على الصكوك القانونية الدولية السبعة التي تتناول، بدرجات متفاوتة، تجريم أفعال معينة تقوم بها جهات من غير الدول وتنطوي على استخدام مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وتشجيع تنفيذ تلك الصكوك والوفاء أيضاً بالالتزامات ذات الصلة التي يرسبها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٧- وقد أسهمت الجهود التي بذلها المكتب على مدار سنوات عديدة للترويج لتلك الصكوك في بدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، وذلك في ٨ أيار/مايو، وهو حدث تاريخي بكل المقاييس.

٣٨- وواصل المكتب أيضاً جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، ساهم المكتب، عام ٢٠١٦، في مراجعة تشريعات تركمانستان لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذه الضروب من الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٩- وأحرز المكتب أيضاً تقدماً في تقديم المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية في أغراض إرهابية، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وبناءً على توصيات برنامجها الذي يحمل اسم "الدرع العالمي". ونُظمت لهذه الغاية زيارتان متخصصتان من أجل السلطات المعنية من العراق، في كل من طوكيو في شباط/فبراير وفي لندن في آذار/مارس، لإطلاعها على السياسات والممارسات الجيدة للعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بمنع الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية.

٤٠- ولتعزيز الصكوك القانونية المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، أصدر المكتب غمطة جديدة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، استُحدثت بالتعاون مع الدول الأعضاء والكيانات والمؤسسات الدولية المعنية.

٤١- وواصل المكتب، في إطار تقديم المساعدة التقنية المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، التعاون مع الكيانات المعنية من قبيل لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

٤٢- وشارك المكتب، بصفة مراقب، في الاجتماع الذي عُقد بمناسبة الذكرى العاشرة للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في لاهاي يومي ١٥ و١٦ حزيران/يونيه. وفضلاً عن ذلك، ساهم المكتب في حلقة عمل حول ما يحقق بالأمن النووي من تهديدات جديدة ومستجدة، نظمتها البعثة الدائمة للمملكة المتحدة في فيينا يومي ٢٩ شباط/فبراير و١ آذار/مارس، كما شارك، ضمن وفد الأمين العام، في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد يومي ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل في واشنطن العاصمة.

٤٣- وأسهم المكتب أيضاً إسهاماً جوهرياً في عدة أحداث بشأن الترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشملت هذه الأحداث حلقة دراسية إقليمية للبرلمانيين الأفارقة، عقدها برلمان كوت ديفوار والاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ ومكتب شؤون نزع السلاح (أبيدجان، ٢٢-٢٣ شباط/فبراير)؛ وحلقة دراسية عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل جهات الاتصال الوطنية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (كاليينغراد، الاتحاد الروسي، ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه).

(هـ) التصديّ لجرائم الإرهاب المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)

٤٤ - ما زال الطيران المدني والملاحة البحرية من الأهداف المعرضة لخطر الجماعات الإرهابية. وابتغاء منع ومكافحة الهجمات الإرهابية ضد وسائل النقل، واصل المكتب العمل على تيسير التصديق على الصكوك القانونية المناهضة للإرهاب الذي يستهدف وسائل النقل وتنفيذ تلك الصكوك وتدعيم قدرات موظفي أجهزة العدالة الجنائية على تنفيذ تلك المعايير. ولهذه الغاية، واصل الفرع استخدام غيظته الخاصة بالتدريب القانوني على مكافحة الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)، وهي غيطة أُعدّت عام ٢٠١٤ بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

٤٥ - وفي إطار مشروع تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في الأردن، نظّم المكتب حلقة عمل وطنية بشأن التصديّ لجرائم الإرهاب المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري) في عمّان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وكان لهذا الحدث أهمية خاصة في ضوء القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر بشأن خطر الإرهاب على الطيران المدني.

٤٦ - كما حافظ المكتب على علاقات التعاون الوثيق مع سائر المنظمات الدولية المعنية بسلامة النقل. فعلى سبيل المثال، أسهم المكتب، في هذا السياق، في تنظيم حلقة عمل قانونية وطنية من أجل تونس بشأن تنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، عقدتها المنظمة البحرية الدولية في تونس العاصمة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر.

(و) تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية

٤٧ - سلّمت الجمعية العامة، في قرارات شتى، بأهمية إدراج تدابير فعّالة بشأن وضع ضحايا الإرهاب وحقوقهم ودورهم في التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

٤٨ - وخلال عام ٢٠١٦، واصل الفرع عمله، عند الطلب، على بناء قدرات الدول الأعضاء على تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب قبل إجراءات العدالة الجنائية وأثناءها وبعدها. ولهذه الغاية، نظّم المكتب دورتين تدريبيتين في الجزائر (الجزائر العاصمة، ١-٣ آذار/مارس) ولبنان (بالاشتراك مع المحكمة الخاصة بلبنان، بيروت، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر)، وأخرى من أجل اليمن (القاهرة، ٢٩ تموز/يوليه-١ آب/أغسطس).

٤٩ - وقد أحرز المكتب، بفضل خبرته السابقة في تقديم المساعدة التقنية على صعيد المنطقة، تقدماً ملموساً في تنفيذ مشروع من أجل إندونيسيا وبنغلاديش والفلبين وماليزيا وملديف لتدعيم التدابير الرامية إلى توطيد حقوق ضحايا الإرهاب ودورهم في ظل الأطر الوطنية للعدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، قدّم المكتب مساعدة تقنية على الصعيد الوطني إلى كل من ملديف (ماليه، ١٧-١٨ آب/أغسطس) وإندونيسيا (جاكرتا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر)،

وأيضاً على الصعيد دون الإقليمي إلى كل من إندونيسيا وبنغلاديش والفلبين وماليزيا وملديف (بانكوك، ٢٠-٢١ أيلول/سبتمبر).

٥٠- وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى أفغانستان لتعزيز الدراسات المتعلقة بالضحايا. ولهذه الغاية نظّم المكتب حلقة عمل من أجل أفغانستان في أبوظبي يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس، واجتماعاً لفريق من الخبراء في فيينا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع جامعة سسيكس.

٥١- وبناء على دعوة من مكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، أسهم المكتب كذلك إسهاماً جوهرياً في مؤتمر حول دعم ضحايا الإرهاب، عُقد في نيويورك في ١١ شباط/فبراير.

(ز) تعزيز حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٥٢- واصل المكتب، في عام ٢٠١٦، إدماج حقوق الإنسان في جميع جوانب المساعدة التي يقدّمها في مجال التشريع وبناء القدرات لمكافحة الإرهاب. وتشكّل القواعد والممارسات الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان عناصر أصيلة من المساعدة التقنية التي تعالج مجالات مواضيعية من قبيل استخدام أساليب التحري الخاصة، واستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وانزلاقهم إلى التطرف، وإشراف البرلمانات على تدابير مكافحة الإرهاب، وحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها.

٥٣- وإلى جانب إدماج جوانب حقوق الإنسان في المشاريع الجارية، يعكف المكتب، منذ العام ٢٠١٣، على تنفيذ مكوّن مخصّص لحقوق الإنسان بغية تدعيم القدرات الوطنية على تطبيق القواعد والمعايير والممارسات الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان في التصدي للإرهاب. وتدعياً للجهود المبذولة في هذا الصدد، واصل الفرع استخدام نميطته المعنونة "حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب"، التي أُعدت في عام ٢٠١٤ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٤- وأُنجزت أنشطة خاصة بالمساعدة التقنية بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب على الصعيد الوطني من أجل موريتانيا (بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نواكشوط، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر)، والنيجر (نيامي، ٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر)، وأيضاً على الصعيد الإقليمي من أجل تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا (بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مراكش، ١٩-٢١ تموز/يوليه).

٥٥- وعقد المكتب أيضاً، بالتعاون مع رابطة المحامين في نيجيريا، حلقات عمل من أجل المحامين الجنائيين والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان في البلد، تناولت حقوق الإنسان في سياقات التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة في قضايا الإرهاب.

٥٦- وما زال موضوع معاملة الأطفال الذين يخضعون للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يمثل تحدياً هائلاً للعديد من الدول الأعضاء التي

تطلب المساعدة التقنية من المكتب. وقد اشترك الفرع، في عام ٢٠١٦، مع قسم العدالة التابع للمكتب في تنظيم عدة أنشطة في إطار مشروع يتناول معاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ويجري تنفيذ المشروع بإسهامات قيمة من كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقُدِّمت المساعدة التقنية على الصعيد الوطني إلى كل من النيجر (نيامي، ٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر) وتونس (٩ آذار/مارس)، وعلى المستوى دون الإقليمي إلى بلدان الساحل (داكار، ١-٣ حزيران/يونيه)، والأردن والعراق ولبنان (عمّان، ١٨-٢٠ تموز/يوليه). ونظّم المكتب، من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، اجتماعاً لفريق من الخبراء حول هذا الموضوع من أجل إعداد دليل يُرتقب نشره في عام ٢٠١٧.

٥٧- وسعيًا لإدماج المنظور الجنساني في تدابير مكافحة الإرهاب، استهل المكتب أيضاً أولى نشاطاته في تقديم المساعدة التقنية إلى العراق بشأن منع وقمع تجنيد النساء لدى الجماعات الإرهابية. وقد عُقدت حلقة العمل في هذا الشأن في الغردقة، مصر، من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. بحثت ظاهرة تجنيد النساء لدى الجماعات الإرهابية بوجه عام، وأسباب تناميها، والإطار القانوني الذي ينظم طرائق مكافحتها. كما اشترك المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطلاق مبادرة لبناء القدرات بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وسوف تُستهل المبادرة عام ٢٠١٧ بتقديم مساعدة تقنية تجريبية إلى منطقة غرب أفريقيا.

(ح) استحداث أدوات للمساعدة التقنية

٥٨- استحدث الفرع، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣، ما مجموعه ٤٠ أداة للمساعدة التقنية، مثل الأدلة الإرشادية والعملية ونماذج للتدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، وقد أصبحت عنصراً متمماً لأنشطته المتعلقة ببناء القدرات.

٥٩- وقد بذل الفرع، طوال عام ٢٠١٦، جهوداً كبيرة لوضع عدة منشورات وأدوات جديدة. واستكمل المكتب منهجه الخاص بالتدريب القانوني على مكافحة الإرهاب باستحداث نميطة جديدة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وأصدر المكتب، في ١٦ حزيران/يونيه في بوغوتا، دليلاً بشأن التحقيق الجنائي من أجل الشرطة القضائية الكولومبية، وقد أعدّه بدعم من وزارة العدل في كولومبيا ووكالة إكستريمادورا الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي. ويعمل المكتب أيضاً على مراجعة نميطة ٢ الخاصة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في إطار منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، وكذا على إعداد منشور جديد حول مكافحة الإرهاب في سياق القانون الدولي. وسوف تُنشر كلتا الأداتين الجديدتين في عام ٢٠١٧.

٦٠- وما زالت منصة التعلّم الحاسوبية لمكافحة الإرهاب أداة تدريب مهمة في بناء القدرات، ويربو عدد مستخدمي هذه المنصة الآن على ٤٩٦ ١ مستخدماً من أكثر من ١٢٥ دولة. وواصل الفرع، في عام ٢٠١٦، تركيزه على توسيع نطاق التغطية المواضيعية للدورات الإلكترونية والأحداث

الحية. واستحدثت دورة إلكترونية جديدة تتناول الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. كما بدأ في وضع دورات إلكترونية تعالج استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية.

٦١- فضلاً عن ذلك، واصل المكتب إدارة قاعدة بياناته المعنونة "الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب العالمي" (www.unodc.org/tldb)، ومرصد القارة الأمريكية للاجتهادات القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله والجرائم الخطيرة المتصلة به (www.observatoriojurisprudencia.unodc.org.co).

(ط) تقديم المساعدة التقنية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التدريب الوطنية

٦٢- واصل المكتب تدعيم شراكاته مع مؤسسات التدريب المعنية بقطاع العدالة الجنائية من أجل تعزيز التدريب القانوني المهني على المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٦٣- وأوفد المكتب، في عام ٢٠١٦، بعثات إلى كل من ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا، وكذلك إلى كوسوفو،^(١) للقاء مسؤولي مؤسسات التدريب القضائي والسلطات الوطنية من أجل وضع مواد تدريبية بشأن التحقيق والملاحقة والمحكمة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في جنوب شرق أوروبا. ولهذه الغاية، عقد المكتب أيضاً يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر في فيينا اجتماعاً لفريق خبراء من أجل استعراض المواد التدريبية الجاري إعدادها.

٦٤- ولتعزيز أثر واستدامة مكوث حقوق الإنسان، عقد المكتب، في عام ٢٠١٦، عدة حلقات عمل خاصة لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان من أجل تونس وليبيا ونيجيريا. فعلى سبيل المثال، استهل المكتب في تموز/يوليه دورة لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أجل نيجيريا، وعقد في أبوجا ثلاثاً من أصل أربع حلقات عمل مزمنة في إطار هذه المبادرة (١٢-١٥ تموز/يوليه، و ٣٠ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر، و ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر).

٦٥- ويعمل المكتب، بالاشتراك مع المعهد الوطني لتدريب القضاة في تونس، على استحداث نمائط تدريبية بشأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق جمع الأدلة المتعلقة بقضايا الإرهاب، والاحتجاز لدى الشرطة، واحتجاز المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب قبل المحاكمة، والأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية. وحقق المكتب أيضاً تقدماً في عمله بشأن وضع مواد تدريبية متصلة بحقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية من أجل كينيا، من المزمع إصدارها في آذار/مارس ٢٠١٧.

٣- توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٦٦- يشكل تنامي عدد التحقيقات العابرة للحدود تحدياً كبيراً يواجهه العاملون في هذا المجال، ويستلزم ضرباً أكثر كفاءة وسرعة من التعاون بين الدول الأعضاء. ويواجه موظفو العدالة

(١) ينبغي فهم جميع الإشارات الواردة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

الجنايات الوطنية ألواناً شتى من التحديات، لا سيما لدى التحقيق في قضايا عابرة للحدود تتعلق بأفراد أو أدلة أو شهود أو ضحايا أو عائدات جرائم.

٦٧- وقد عقد مجلس الأمن، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، جلسة إحاطة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، اعتمد خلالها القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي يسعى إلى تعزيز التدابير الدولية المناهضة للإرهاب. ونوه القرار، ضمن جملة أمور، بدور المكتب في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق الكفاءة في منع الأعمال الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. وكان المكتب قد عقد قبل جلسة الإحاطة المذكورة حدثاً جانبياً بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب: ٧/٢٤"، وذلك بالتشارك مع الحكومة الإسبانية والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٦٨- ويعتزم المكتب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، زيادة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ابتغاء توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٦٩- وواصل المكتب، في عام ٢٠١٦، تشجيع التعاون بين الدول في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب عبر تيسير طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. ولهذه الغاية، واصل المكتب تقديم الدعم لتفعيل أداء المنبر الإقليمي القضائي لبلدان منطقة الساحل. ونُظمت، بالإضافة إلى الاجتماع السنوي السادس لجهات الوصل التابعة للمنبر (الذي انعقد في داكار من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس)، جلسات إحاطة لتعزيز حضور المنبر في السنغال ومالي. واستناداً إلى النتائج الإيجابية التي تحققت في منطقة الساحل، يعتزم المكتب دعم مسعى إنشاء منبر مماثل من أجل بلدان وسط أفريقيا، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٧٠- وأدرجت جوانب التعاون القضائي الدولي في جميع أنشطة المساعدة التقنية، بما يشمل التعاون في مواجهة التهديدات المستجدة. وفيما يلي نماذج للمساعدة المقدمة في عام ٢٠١٦ بغية تشجيع التعاون بين الدول في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، في جملة أمور أخرى:

(أ) حلقة عمل إقليمية من أجل بلدان المغرب العربي ومنطقة الساحل بشأن توطيد المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الإرهاب، بما في ذلك ما يتصل بالجريمة المنظمة، عُقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس؛

(ب) حلقة عمل إقليمية بشأن استخدام السلطات القضائية للمعلومات الاستخباراتية والسرية وتبادلها في قضايا الإرهاب من أجل منطقتي المغرب العربي والساحل، عُقدت في تونس العاصمة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل؛

(ج) حلقة عمل تدريبية متخصصة من أجل بلدان مجلس التعاون الخليجي بشأن استخدام قنوات الاتصال الرقمي الخاصة، عُقدت بالاشتراك مع مكتب المراقب الدائم عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر.

٧١- وإلى جانب المساعدة المقدّمة على الصعيد الإقليمي، تُنظّم حلقات عمل بشأن مختلف جوانب التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب من أجل الجزائر (الجزائر العاصمة، ٢٤ أيار/مايو)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (كينشاسا، ٢٢-٢٤ آذار/مارس)، ومالي (باماكو، ٢٧-٢٩ أيلول/سبتمبر)، ونيجيريا (أبوجا، ٢١-٢٣ حزيران/يونيه و ٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر)، والنيجر (نيامي، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر).

٧٢- ومن اللازم أيضاً كفالة التنسيق الفعال على الصعيد المحلي بين جميع الجهات التي تعالج مشكلة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تمثل المساعدة التي قدّمها المكتب إلى العراق بشأن إصلاح وحدة الاستخبارات المالية العراقية وتعاونها مع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي في المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب أمودجا جيداً لهذا الدعم.

باء- الشراكات

٧٣- أسهمت الشراكات مع كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تعزيز التنسيق والتعاون في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وذلك بوسائل منها التعاون على تنفيذ عدة مشاريع.

١- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٧٤- واصل المكتب، ضماناً للاضطلاع بعمله المتعلق بمكافحة الإرهاب في السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مشاركته النشطة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وتعاونها مع الكيانات التابعة لها، بما في ذلك من خلال أفرقتها العاملة ومبادراتها المتعلقة بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب (مبادرة المساعدة المتكاملة).

٧٥- وأسهم المكتب، في عام ٢٠١٦، في إعداد إطار مبادرة المساعدة المتكاملة من أجل المجموعة الخماسية لبلدان الساحل وعمل مع كيانات أخرى تابعة لفرقة العمل ضمن إطار المبادرة المذكورة من أجل تعزيز قدرة بوركينا فاسو ومالي ونيجيريا على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٧٦- وواصل المكتب تعاونها مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب كشريك له. وأنهى المكتب بنجاح، في عام ٢٠١٦، تنفيذ برنامج من ثلاث سنوات بموله المركز للتدريب بأسلوب المحاكمة الصورية على مكافحة تمويل الإرهاب من أجل الأرجنتين وكولومبيا. كما يتعاون المكتب والمركز على نحو وثيق على وضع مشاريع مشتركة جديدة، بما في ذلك مشروع يتعلق بكيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون.

٧٧- وشارك المكتب، طوال عام ٢٠١٦، في جميع الأفرقة العاملة المواضيعية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وتولى المكتب باقتدار رئاسة فريقها العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب بالاشتراك مع مكتبها؛ كما تولى رئاسة الفريق العامل المعني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة

الإرهاب؛ وتشارك المكتب أيضاً مع المديرية التنفيذية في رئاسة فريق عامل معني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون.

٧٨- وفضلاً عن ذلك، نسّق الفرع باقتدار إسهام المكتب في خطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب الخاصة ببناء القدرات للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل المشاريع التي تنفذها الكيانات التابعة للفرقة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على وقف تدفق هؤلاء المقاتلين. وقد قدّم المكتب عشرة مشاريع من بين ٣٧ مشروعاً مقترحاً.

٧٩- كما أسهم المكتب في عمل الفريق العامل المعني بمنع التطرف العنيف التابع لفرقة العمل المذكورة. وفي هذا السياق، شارك المدير التنفيذي للمكتب في مؤتمر جنيف لمنع التطرف العنيف، الذي استضافته حكومة سويسرا والأمم المتحدة في جنيف يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كما شارك في اجتماع فريق العمل الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بمنع التطرف العنيف، الذي عُقد في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٨٠- كما أسهم المكتب إسهاماً جوهرياً في الأفرقة العاملة المعنية بدعم ضحايا الإرهاب وتسهيل الضوء عليهم؛ ومنع الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة دمار شامل والتصدي لها؛ وبحماية البنى التحتية الحيوية والأهداف المعرضة للخطر والإنترنت وأمن السياحة؛ وبحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وشارك الفرع بصفة منتظمة في اجتماعات الفريق العامل الجامع المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وفي أنشطته.

٢- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٨١- يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. وقد شارك المكتب، في عام ٢٠١٦، في الزيارات التقييمية التي قامت بها اللجنة إلى قيرغيزستان وكينيا في شباط/فبراير، وإلى سري لانكا في نيسان/أبريل، وإلى كازاخستان في أيار/مايو. وقدّمت اللجنة ومديريتها التنفيذية، بدورهما، إرشادات بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة، وشاركتا في أنشطة المكتب، حيث قدّمتا إحاطات عن دور اللجنة والأولويات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة.

٨٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعاون المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، كل في مجال اختصاصه، على تنفيذ المشاريع التالية الممولة من الاتحاد الأوروبي: (أ) مشروع بشأن ضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في المغرب العربي؛ و(ب) برنامج الشراكة بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية في مجال الأمن المتعدد الأبعاد (الإرهاب)؛ و(ج) المبادرة الخمسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

٨٣- وتواصل التعاون مع اللجنة التابعة لمجلس الأمن عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

٨٤- وما زالت اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تضطلع بدور هام مناظر لدور المكتب في المسائل المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. ولهذه الغاية، شارك المكتب في اجتماع غير رسمي عقدته اللجنة في مدريد يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو، وفي دورة تدريبية عقدتها في سانتياغو، من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، من أجل جهات الوصل معها لدى بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣- الشراكات مع المنظمات الأخرى

٨٥- إلى جانب الهيئات المذكورة آنفاً، تعاون الفرع مع المنظمات الدولية والإقليمية التالية في عام ٢٠١٦، سعياً إلى تعزيز فعالية أنشطته في مجال المساعدة التقنية: اتحاد المغرب العربي؛ والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة؛ ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب؛ ومجلس أوروبا، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والاتحاد الأوروبي بما في ذلك البرلمان الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، والشراكة الأوروبية المتوسطية، والحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومجلس التعاون الخليجي، وأمانة المجموعة الخماسية لبلدان الساحل، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والاتحاد البرلماني الدولي، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجمعية البرلمانية للبحر المتوسط، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، والحكمة الخاصة ببلبنان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٨٦- وواصل المكتب، في عام ٢٠١٦، توطيد تعاونه مع الاتحاد الأوروبي والكيانات التابعة له وتوسيع دائرة التحوار معهما بشأن السياسات العامة. وقد كان للدعم المالي السخي الذي قدّمه الاتحاد دعماً لعدة مشاريع ينفذها المكتب، منها برامج متعددة السنوات لصالح نيجيريا ومنطقة المغرب العربي، وللمبادرة المكتب بشأن النظام القانوني لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا، فائدة كبرى.

٨٧- وواصل المكتب تعزيز التنسيق والتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واشترك معها في تنظيم ثلاث حلقات عمل وطنية، وكذلك حلقة عمل إقليمية من أجل بلدان آسيا

الوسطى. وشارك المكتب أيضاً، في عام ٢٠١٦، في عدة أحداث عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عمل فرع منع الإرهاب، منها مؤتمر نظمته حول منع ومكافحة ضروب التشدد والتطرف العنيفة المفضية إلى الإرهاب (برلين، ٣١ أيار/مايو-١ حزيران/يونيه)، وحلقة دراسية في أوزبكستان بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المناهضة للإرهاب وغيرها من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية الخاصة بالإرهاب (طشقند، ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر).

٨٨- وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شريكا مهما للمكتب في العمل على الترويج للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي. وفي إطار هذا التعاون المستمر، أسهم المكتب في اجتماع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحادي عشر لتبادل المعلومات في مجال الأمن النووي (فيينا، ١١-١٢ نيسان/أبريل)، وكذا في مؤتمرها الدولي للأمن النووي: الالتزامات والإجراءات (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر).

٨٩- وواصل المكتب التعاون مع الإنتربول في إعداد وتنفيذ أنشطة ميدانية لبناء القدرات وأنشطة عبر الإنترنت نُفذت عن طريق منصة المكتب الحاسوبية للتعلّم في مجال مكافحة الإرهاب. وتشمل مجالات التعاون إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل الاتجار بالآثار، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتيسير التعاون الدولي في القضايا المتصلة بالإرهاب. وفي إطار هذه الشراكة الجارية، أسهم المكتب، ضمن حملة أمور، في حلقة دراسية عقدتها الإنتربول في سنغافورة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه من أجل الجهات الإقليمية صاحبة المصلحة برابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الأغراض الإرهابية.

٩٠- وما زالت مفوضية الاتحاد الأفريقي والمركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأمانة المجموعة الخماسية لبلدان الساحل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من الشركاء المهمين للمكتب، لا سيما في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. فعلى سبيل المثال، حضر المكتب اجتماع أمانة المجموعة الخماسية لبلدان الساحل، الذي عُقد في موريتانيا يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٩١- وواصل المكتب، خلال الفترة قيد الاستعراض، المشاركة في اجتماعات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وخصوصاً أفرقته العاملة المعنية ببناء القدرات في منطقتي الساحل والقرن الأفريقي، وبسيادة القانون والعدالة الجنائية، وبالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وساهم المكتب في إعداد مذكرة نيوشاتل الجديدة حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، التي أصدرها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وفي الإضافة الملحق بمذكرة لاهاي-مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وشارك المكتب في اجتماعي لجنة التنسيق التابعة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، اللذين عُقدا في لاهاي يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل وفي نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر، وكذا في الاجتماع الوزاري العام للمنتدى، الذي عُقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر.

٩٢- وللمكتب علاقات تعاون ممتازة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منها التعاون تحت مظلة الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وكذلك في تنفيذ أنشطة بناء القدرات (انظر نماذج للتعاون بين المكتب والمفوضية في القسم المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، في الفقرات ٥٢-٥٧ أعلاه).

٩٣- ومما يجدر بالذكر أيضاً الشراكة الناجحة مع الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. فقد شارك المكتب في الاجتماعين الـ ٣٣ والـ ٣٤ لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية، اللذين عُقدا في بوينس آيرس من ١ إلى ٥ آب/أغسطس، وفي سانتا كروس دي لا سيررا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر.

٤- التعاون مع الجهات المانحة والمستفيدة

٩٤- تواصلت شراكة المكتب مع السلطات المعنية في البلدان المستفيدة من أجل تحديد الأولويات وضمان تقديم المساعدة لخدمة أهداف محدّدة على الأرض. وتحقيقاً لهذه الغاية، انخرط المكتب في مشاورات وثيقة مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة وكذلك مع نظرائه الوطنيين في العواصم، لضمان امتلاك البلدان المستفيدة زمام برامج المساعدة التقنية.

٩٥- وقد استحدث المكتب عام ٢٠١٦ عدة برامج للمساعدة التقنية وساهم في وضع برامج مكاتبه القطرية لكل من أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبرامجه الإقليمية لمنطقة الساحل وشرق أفريقيا وغربها ووسطها.

٩٦- فعلى سبيل المثال، تعاون المكتب مع سلطات تشاد على صوغ برنامج متعدد السنوات للمساعدة التقنية يشكّل عنصراً مهماً من مساهمته في تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل. وكان من التطورات المهمة الأخرى في هذا الصدد إجراء مشاورات في كانون الأول/ديسمبر مع السلطات الوطنية في سيراليون لبلورة برنامج مساعدة متعدد السنوات لتدعيم الجهود الوطنية الرامية إلى توطيد تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والمستندة إلى سيادة القانون.

٩٧- ومنذ عام ٢٠٠٣، قُدِّمت تعهدات وتبرعات من الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، والمملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما قُدِّمت تعهدات وتبرعات من المنظمات التالية: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ولجنة المحيط الهندي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وجامعة سَسيكس، ومركز الأبحاث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وأكاديمية فولك برنادوت.

٩٨- كما قدّمت عدّة دول دعماً للمكتب من خلال مشاركة خبرائها الوطنيين في أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية.

جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم أثرها

٩٩- من أولويات المكتب الرئيسية ضمان فعالية أنشطته وجدواها في تلبية احتياجات الدول الأعضاء. ولرصد التقدم المحرز واستبانة أثر المساعدة التقنية المقدمة، يتّبع المكتب نظاماً سليماً للرصد والتقييم والإبلاغ يستند إلى خطة عمل لتنفيذ المشاريع وإطار منطقي قائم على النتائج.

١٠٠- ويحدد الفرع، في مرحلة صياغة المشروع، مجموعة من الإنجازات والنتائج المتوقعة، ثم يستعين موظفو الفرع في عملية الرصد، التي تشمل جميع مراحل تنفيذ المشروع، باستمارات التقييم، بما في ذلك أثناء الدورات التدريبية، حيث يتلقى المدربون استبياناً عقب كل نشاط رئيسي للتعليق عليه وتقييمه، مما يساعد على تحديد مدى رضاهم عن الخدمات المقدّمة. ويقيم الموظفون الذين يتلقون التدريب ما اكتسبوه من معارف وخبرات، وأهمية وجدوى مضمون الدورة التدريبية والأدوات والمواد المستخدمة فيها، والجوانب العامة واللوجستية. وتساعد عملية التقييم هذه على استبانة المزيد من الاحتياجات ذات الأولوية للمستفيدين من المشروع وكذا الدروس المستفادة، من أجل تحسين البرامج المقبلة. وعلاوة على ذلك، فإنّ المستفيدين من المشروع يُدعون للانضمام إلى مجموعة عالمية من الممارسين من خلال منصة التعلّم الحاسوبية لمكافحة الإرهاب التي استحدثها المكتب، مما يتيح لهم الحصول على معلومات إضافية والدخول في مناقشات مواضيعية والحصول على التدريب.

١٠١- وبفضل الاستعانة بأدوات فعّالة للإدارة والإبلاغ القائمين على النتائج، أمكن للفرع تحقيق نتائج قابلة للقياس. وقد استخدم الفرع حتى الآن عدّة مؤشرات ملموسة، مثل الزيادة في عدد الدول المستفيدة من مساعدات المكتب التي تصبح أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية، وعدد التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب التي يساهم المكتب في مراجعتها و/أو صياغتها، وعدد الموظفين الذين تلقوا تدريباً.

١٠٢- وإلى جانب التقييمات الذاتية، يُجرى بانتظام تقييم دوري مستقل لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بهدف تقييم جدوى البرنامج ومدى فعاليته وأثره، وتتولى وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب إدارة عمليات التقييم هذه، وكان آخرها في عام ٢٠١٥، ويوجد تقرير عنها في الموقع الشبكي للمكتب.

١٠٣- وقد انبثقت عن تقييم منتصف المدة المستقل والمتعمق للبرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٥ عدة توصيات من أجل إدارة الفرع وموظفيه من أجل زيادة تعزيز فعالية برامج وجودتها وكفاءتها. ومن تلك التوصيات، تحسين التعاون بين مقر الفرع في فيينا والمكاتب الميدانية، ومراجعة استراتيجيات استدامة المساعدة التقنية، ووضع مؤشرات للأثر الناتج، وإنشاء نظام جيد للرصد والتقييم. وقد اتخذ الفرع عدة خطوات ملموسة لتنفيذ تلك التوصيات.

ثالثاً- أولويات فرع منع الإرهاب في عام ٢٠١٧

١٠٤- سوف يواصل الفرع، في عام ٢٠١٧، تدعيم جهود الدول الأعضاء في توطيد نُظمها القانونية ونُظم العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، بما يتوافق توافقاً كاملاً مع سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٠٥- وسوف يواصل المكتب، على وجه الخصوص، الترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تجسيد أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛ وبناء قدرات المسؤولين في قطاع العدالة الجنائية على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ وتوطيد أواصر التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

١٠٦- وسوف تظل الأولوية لتعزيز الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصاً الصكوك التي لم تصدق عليها الكثير من الدول أو التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

١٠٧- واستجابة لطلبات الدول الأعضاء ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، سوف يدعم المكتب، إضافة إلى المجالات المواضيعية التقليدية، برامجه الخاصة ببناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة المجالات المواضيعية المستجدة، مثل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وجنوحهم إلى التطرف وعودتهم، وتنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وجوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

١٠٨- وسوف يعمل الفرع أيضاً، بالاشتراك مع قسم العدالة التابع للمكتب ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، على تقديم المساعدة التقنية في مجال معاملة الأطفال الذين تجندهم أو تستغلهم الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، وتعميم الأبعاد الجنسانية في إطار تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب في سياق المكوّن الخاص بحقوق الإنسان ضمن البرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، وأيضاً المساعدة على إدارة التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون.

١٠٩- وفضلاً عن ذلك، سيواصل الفرع صوغ وتنفيذ برامج مساعدة تقنية طويلة الأمد تصمم خصيصاً لبلدان معينة، كما سيكفل ملاءمتها لأولويات الدول الأعضاء.

١١٠- وسوف يعزز الفرع أيضاً جهوده الرامية إلى تنمية المعارف المواضيعية وتطوير أدوات المساعدة التقنية. وسوف يوسع منصة التدريب الحاسوبية الشبكية وقاعدة البيانات التشريعية الإلكترونية من أجل تلبية الاحتياجات التقنية والمواضيعية المستجدة.

١١١- كما يعترزم المكتب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، زيادة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في إطار من التشاور الوثيق مع المديرية

التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بغية توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب. ورهناً بتوافر التمويل، يعتزم المكتب توسيع قاعدة بياناته الحالية الخاصة بالسلطات المركزية بإدراج دليل بجهات الوصل المختصة بقضايا الإرهاب.

١١٢- وسوف يستمر إدماج حقوق الإنسان كعنصر أساسي في جميع مقترحات المشاريع من خلال مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز امتثال تدابيرها المتعلقة بمكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق العمل على مكافحة الإرهاب.

١١٣- وسوف يكفل الفرع أيضاً التعريف بعمله في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق إذكاء الوعي بالخدمات المتاحة للدول الأعضاء وتحسين الاستفادة من الأدوات الحاسوبية القائمة.

١١٤- وسوف يظل من أولويات الفرع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييم البرنامج العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٥، بما فيها التوصيات المتصلة بضمان أثر واستدامة المساعدة التقنية التي يقدمها، وزيادة تبسيط أساليب التواصل والتنسيق مع المكاتب الميدانية المعنية التابعة للمكتب.

١١٥- وسيواصل الفرع أيضاً ضمان الشفافية وكفاءة التكلفة بالتعاون مع الحكومات المانحة والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بوسائل منها اتّباع نهج إدارة قائمة على النتائج وتحسين نوعية المذكرات المفاهيمية والتقارير.

١١٦- وأخيراً، يعتزم الفرع مواصلة تعزيز تعاونه مع المكاتب التابعة للمكتب ومع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تفاذي الازدواجية في العمل وضمان التضافر والإسهام في نهج "أمم متحدة واحدة" لدى تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

رابعاً- التوصيات

١١٧- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما وفّره للمكتب من تبرعات، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة حجم الموارد المتاحة خارج الميزانية وفي إطار الميزانية العادية، حتى يتمكن المكتب من مواصلة عمله في مجال منع الإرهاب.

١١٨- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته و/أو لم تصدّق عليها بعد، وكذلك التي لم تنفذها بعد تنفيذاً كاملاً، على أن تفعل ذلك، بمساعدة من المكتب عند الحاجة.

١١٩- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المساعدة التي يقدمها المكتب في مجال بناء القدرات، من أجل تعزيز قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية على القيام بتحقيقات وملاحقات قضائية ومحاكمات فعالة في قضايا الإرهاب.

١٢٠- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشجّع الدول الأعضاء على زيادة تعاونها الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، باستحداث آليات رسمية وغير رسمية تساعد على معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين.

١٢١- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدّمها المكتب في مجال بناء القدرات من أجل تدعيم نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك قدرتها على التصدي للتهديدات المستجدة، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وجنوحهم إلى التطرف، وتنامي الصلة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب، وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي، وكذلك جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والأطفال الذين تجنّدهم أو تستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

١٢٢- ولعلّ اللجنة تؤدّ تقديم المزيد من الإرشادات عن المساعدة التقنية التي يوفرها المكتب بشأن جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، من حيث محتوى المساعدة وآليات تقديمها، وتحسين ملائمة تلك المساعدة لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء.